

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

شهودك وكذلك إذا قال له احلف لي على أنك لم تستحلفني على هذه الدعوى فيما مضى لم يكن له أن يحلف يمينا ثانية حتى يحلف أنه لم يحلفه فيما مضى وبهذا مضى القضاء والفتيا عندنا أنه يلزم المدعي يمين للمدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك أو يرد عليه اليمين أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يحلفه مرة أخرى تت ذكر المازري في كل من هذين الفرعين خلافا واختار ما ذكره عنه المصنف وعلى هذا فلا تنبغي صيغة الفعل هنا وأعذر بفتح الهمز والذال المعجمة أي سأل القاضي المشهود عليه عن عذره وحجته في البينة التي شهدت عليه قبل حكمه عليه بمقتضى شهادتها ابن عرفة الإعذار سؤال الحاكم من توجه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه أعدارا مصورا ب قوله له أبقيت بفتح همزة الاستفهام والموحدة وكسر القاف وفتح التحتية وسكون الفوقية لك حجة بضم الحاء أي عذر في البينة التي شهدت عليك المتيطي لا ينفذ القاضي حكمه على أحد حتى يعذر إليه برجلين وإن أعذر بواحد أجزاءه على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أنيس إذ قال له اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها الخط اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه فقليل قبل الحكم وبه جرى العمل وقيل بعد الحكم ذكره في مفيد الحكام ونقله ابن فرحون في تبصرته وفي مسائل ابن زرب ولا تتم قضية القاضي إلا بعد الإعذار اه ابن عبد السلام الأول هو المشهور وفي التحفة أنه المختار وندب بضم فكسر توجيه متعدد أو اثنين أو أكثر فيه أي الإعذار لغائب عن مجلس الحكم كمخدرة ومريض تت عبر المتيطي وصاحب المعين عن ذلك بينبغي قالا وإن أعذر إليه بواحد أجزاءه واستثنى ممن يعذر فيه خمسة لا إعدار فيهم فقال إلا الشاهد بما حصل في المجلس للقضاء من إقرار أو غيره فلا يعذر فيه عند الأكثر